

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الفرائض | الدرس (٢٨١) (باب ميراث المطلقة \_ ميراث المعتق)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنين فلهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:04  
وعلى الله وصحبه اجمعين هذا هو المجلس التاسع والثلاثون من مجالس شرح دليل الطالب للعلامة مرمي الكرمي رحمة الله تعالى والمنعقد في جامع النصياب بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق التاسع عشر من شهر ربيع الاول لعام ثمان وثلاثين واربعة عشر من الهجرة - 00:00:48

وقد وقفنا فيه على كتاب الفرائض في باب الاقرار بمشاركة في الميراث او باب ميراث المطلقة على باب ميراث المطلقة المؤلف رحمة الله تعالى عقد هذا الباب للكلام على ميراث المرأة المطلقة. متى ترث؟ ومتى لا ترث؟ وأشار الى ان المرأة المطلقة لا تقبل - 00:01:16  
من حيث الميراث من حالات ثلاث الحالة الاولى ان تكون المطلقة مطلقة رجعية بمعنى اطلاقها الطلاقة الاولى او الطلاقة الثانية. فهذه اذا مات زوجها وهي في العدة مطلق الرجعية اذا مات زوجها وهي في العدة ترث - 00:01:45  
لان علائق الزوجية لم تنقطع حتى الان وهي داخلة في عموم الزوجات يلتحقها ظهاره وطلاقه وايلاؤه والله جل وعلا قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلا وقال لكم نصف ما ترك ازواجكم فهن يعني ينطبق عليهن هذا وهذا الوارد عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم افتووا - 00:02:10

ان المطلقة اذا مات زوجة وهي في العدة فانها ترث روي ذلك عن الخلفاء الاربعة الحالة الثانية المطلقة البائن بينونة كبرى وقد ولم يقصد بطلاقها منعها من الميراث طلاقها الطلاقة الثالثة - 00:02:37  
طلاق رقبة ولم يقصد منها من الميراث فمات فهذا لا ترث وقد نقل الاجماع على ذلك كما نقله ابن قدامة طلاقها الثالثة ومات بعد ذلك ولم يقصد لم تقم ريبة - 00:03:01  
انه يريد منعها من الميراث فهذا ترث. هذه لا ترث بالاتفاق الحالة الثالثة المطلقة البائن بينونة كبرى وقصد بطلاقها منعها من الميراث وهذه قد تحصل قد يكون يكره المرأة او - 00:03:19

اه يريد ان يمنعها من الميراث لاي سبب من الاسباب وقبل وفاته في مرض موته طلاقها ليمنعها من الميراث فهذا ترث كما هو مذهب الامام احمد لكن يشرطين الشرط الاول الا الا تكون تزوجت غيره بعد الطلاق - 00:03:39  
لاننا ان ورثناها وقد تزوجت غيره ورثناها من زوجين في ان واحد وهذا لا يوجد في الشريعة والثاني ان تكون باقية على الاسلام لان الكفر مانع من الميراث. هذا ملخص ما ذكره المؤلف في هذه المسألة وذكر على - 00:04:00  
تدل على ان من وجدت فيه فان طلاقه يدل على انطلاقه اراد به منع زوجته من الميراث يعني الحيل لا الواجبات ولا تبيح المحرمات فيعامل بنقيض قصده في هذا الباب. نعم - 00:04:21

احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. باب ميراث المطلقة يثبت الارث لكل من الزوجين في الرجعي. هذه الحالة الاولى - 00:04:45  
ولا يثبت في البائن الا لها. ان اتهم بقصد ولا يثبت ولا يثبت في البائن الا لها الا ان اتهم بقصد حرمانها. هم هاتان حالتان البائن بينونة

كبرى ان لم يتهم بقصد حرماتها - 00:05:09

لم يثبت لها الارث وان اتهم ثبت لها الارث كما ذكرنا. فهو ذكر الحالات الثلاثة الان في هذين السطرين احسن الله اليكم. الا ان اتهم بقصد حرماتها. ذكر لنا الامثلة - 00:05:31

والصور التي يتهم المطلق بانه قصد حرمان المرأة من الطلاق نعم. من من الارث احسن الله اليكم بان طلقها في مرض موته المخوف ابتداء او سأله رجعيا فطلقتها بائنا - 00:05:49

اولا في مرض موته نعم او علق في مرضه طلقها على ما لا غنى لها عنه. لأن يقول ان دخلت الحمام فانت طالق. ان اكلت فانت طالق لا غنى لها عن ذلك. نعم - 00:06:08

احسن الله اليكم. كل هذا اذا طلقا في مرض موته المخوف وقامت قرائن تدل على انه قصد منعها من الميراث فان فانها ترث. نعم احسن الله اليكم. فطلقتها بائنا او علق في مرضه طلقها على ما لا غنى لها عنه. او اقرها - 00:06:23

وانه طلقها سابقا في حال صحته او وكل في صحته اقر في مرض موته المخوف نعم او اقر انه طلقها سابقا في حال صحته او وكل في صحته من يبيتها متى شاء - 00:06:47

فابانها في مرض موته فترت في الجميع. حتى ولو انقضت عدتها. حتى ولو انقضت ما لم تتزوج او ترتد. معاملة له بنقيض قصده. نعم احسن الله اليكم اربعا وانقضت عدتهان وتزوج اربعا سواهن ورث - 00:07:06

امان على السواء بشرطه. نعم بشرطه نعم. بشرطه اذا اذا كانت الاربعة التاليات في ذمته والاربع السابقات ما زلنا على الاسلام ولم يتزوجن بغيره. نعم احسن الله اليكم ويثبت له ان فعلت هذه مسألة اخرى - 00:07:33

اذا كان الفراق من قبل الزوج فمكى ترث الزوجة المطلقة ومتى لا ترد هنا العكس احيانا تتسبب المرأة بفارق زوجها يكون عندها مال كثير ولا تزيد ان يرث زوجها من المال شيئا تزيد المال كله للاولاد - 00:07:55

فتتسبب بما يفسخ النكاح بينهما اشار هنا الى ان المرأة لو تسببت في مرض موتها بما يؤدي الى فسخها النكاح وقصدت حرمان زوجها من الارث فانها نعمتها بنقيض قصدها فيرث الزوج منها كما قيل في الرجل. نعم - 00:08:13

احسن الله اليكم. ويثبت له ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها. ما دامت معتدلة ان اتهمت والا سقط. نعم طيب لماذا؟ لان ما تكلم على مقدار ما ترث لان مقدار ما ترث سبق انما الان الكلام على من يرث - 00:08:38

ومن لا يرث احسن الله اليكم. هذا الباب عقد المؤلف ليبين مسألة وهي احيانا الورثة او بعضهم يقررون لشخص انه مشاركا لهم في الميراث فقد يقر الجميع ان فلانا مجهول النسب - 00:08:59

المعروف النسب خلاص اخوهم عمهم خالهم هذا مفروغ منه لكن قد يكون شخص مجهول سياتي من بلد اخر فيقول احد اخوانهم ان هذا له نصيب. هذا اخي له نصيب مثلنا - 00:09:25

او هذه زوجة لابي. لكن لا يعلم الجميع بهذا. لا يعلم الا شخص واحد الاقرار بمشاركة في الميراث هل يؤخذ به او ما يؤخذ؟ واضح خلاصة المسألة ان الاقرار لمجهول النسب - 00:09:42

بمشاركة الورثة بالميراث تركت الورثة بالميراث لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون الاقرار من جميع الورثة. كلهم يقررون ان فلانا وارثا عن طريق الجهة الفلانية كلهم يقولون هذه زوجة لابي. ما في اي اثباتات - 00:10:02

لكن اقر جميعا فاذا كان الاقرار من كل الورثة فانه يثبت له الارث ويقسم له معهم حسب جهته زوجية او البنوة او غير ذلك الحالة الثانية ان يكون الاقرار من البعض - 00:10:26

دون البعض ثلاثة اولاد ان او عنده ولدين عنده ولدان اقر احدهما بان هذا اخوه والثاني قال لا نعرفه ولا يوجد بينة مجهول النسب في هذه الصورة يقال يثبت لمن اقر له الارث - 00:10:46

لكن يشارك من يشارك المقر دون المنكر هذا خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا الباب نسمع الى ما ذكره. طيب قد يقول قائل اذا اقر اذا اقر يعني اه بعض الورثة ان فلانا اخوه - 00:11:13

وانكر البعض فقلن يشاركهم في الميراث لكن بالنسبة للنسب هل يلحق بهم؟ يقال لا تقدمت معنا في باب الغيط ان جهة يعني اثبات النسب بمجرد الدعوة من الغير لابد ان تكون بالاجماع - [00:11:34](#)

لكن لو اقر البعض وانكر البعض بعضهم قال هذا اخونا وبعضهم قالوا ليس اخونا فانه يشارك في الميراث من اثبات اخوته. واما في النسب فلا يثبت نسبه. حتى يتفقوا جميعا على ذلك - [00:11:52](#)

احسن الله اليكم. اذا اقر الوارث بمن يشاركه في الارث او بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت واضح هو الان ذكر لك مثال المثال هذا ان يموت الميت عن اخ - [00:12:11](#)

وابن اخ عن اخ وابن مدعى فيقول الاخ فعلا ابن لاخ يسقط الاخ الذي اثبت البنوة لاخيه ويرث المال اخوه فقط او ابنته فقط احسن الله اليكم ثبت نسبه وارثه. نعم - [00:12:33](#)

هذا مسألة ذكرناها اذا اقر جميع الورثة بمجهول النسب وصد وصدقهم على دعواهم ولم يوجد من يخالفهم ثبت نسبه وثبت ارثه. فإذا وجد المخالفة بينهم واختلاف بينهم لم يثبت نسبه لكن ثبت له الميراث والمشاركة لمن اقر. نعم - [00:13:09](#)

احسن الله اليكم. لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام او شهادة عدلين من الورثة او من غيرهم فان لم فان لم يقر جميعهم ثبت نسبه وارثه. من اقر به فيشاركه فيما - [00:13:38](#)

او يأخذ الكل ان اسقطه. نعم احسن الله اليكم. باب ميراث القاتل. نعم انتقل المؤلف بعد ذلك لميراث القاتل. تقدم معنا ان القتل احد موانع الميراث. كما قال النبي صلى الله او كما قال عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل شيئا. ونقل عن عمر رضي الله عنه - [00:14:05](#) انه قال لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ وتحريم او منع القاتل من الميراث له حكم في الشريعة منها سدا الذريعة لان لا يستعجل الوارث موت مورثه فيقتله كما حصل في قصة بقرةبني اسرائيل في الرجل الذي قتل عمه - [00:14:31](#)

القصة المشهورة والانسان قد تسول له نفسه بالقتل استبطئ وفاة مورثه. تدعوه نفسه للظلم والتعدي والانسان ظلوم جهول. فمنع هذا الامر وهذا من حكمة الشريعة فمن منع من القتل ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني فافهم فليس الشك كاليد - [00:14:57](#)

القاتل مع الميراث لا يخلو من حالات ثلاث اشار المؤلف اليها. الحالة الاولى ان يكون قتله عمدا عدوا يقتل مورثه عمدا عدوا فهذا لا يرث بالاتفاق لم يختلف الائمة الاربعة ونقل اجماع العلماء - [00:15:26](#)

ويصدق عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل شيئا الثاني ان يكون قتله خطأ كأن يسقيه مثلا دواء فيموت او يؤدب ولده فيموت الولد او يفسده فيموت او بيت بيت شيئا متورما في جسده فيموت - [00:15:48](#)

ومثلها الان في في السيارات. يقود بالسيارة مع والده وهو الذي يقود السيارة يخطئ الولد فيموت. الاب معه هذه تعتبر هذا يعتبر قتل خطأ ليس قتل عمد اختلف الفقهاء هل يرث او ما يرث؟ والمذهب قالوا لا يرث - [00:16:20](#)

لا من الديمة ولا من سائر ماله لعموم ما سبق من قوله لا يرث القاتل شيئا ولا اثر عمر رضي الله عنه لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ وهذا مذهب جمهور اهل العلم - [00:16:42](#)

ابو حنيفة واحمد والشافعي ونقل عن طوائف من الصحابة نقل عن عمر وعلي وغيرهم رضي الله عنهم جميعا وهو الذي ذكره المؤلفون خالف في هذه المسألة بعض الفقهاء وقالوا يرث - [00:17:00](#)

من ما له ولا يرث من الديمة ميراث يرث منه لكن الديمة ما يرث لانها متوجهة اليه. فلا يكون اخذا معمليا وهذا من قول عن عدد من الاف ورجحه طائفة من الفقهاء لكن المذهب يرون انه لا يرث مطلقا. الحالة الثالثة - [00:17:19](#)

الحالة الثالثة ان يكون قتله بحق ان يكون قتله بحق مثل منفذ القصاص والمدافع عن نفسه او عن عرضه ونحو من ذلك فهذا يرث هذا يرث لانه لا يصدق عليه انه قاتل - [00:17:41](#)

الى هذه الحالات اشار المؤلف بقوله احسن الله اليكم. لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق. نعم او شارك في قتله ولو خطأ فلا يرث من فلا يرث من سقى ولده دواء فمات او - [00:18:05](#)

نعم اتاني الان حالتان العمد والخطأ احسن الله اليكم وتلزم الغرة من منشأ من شربت دواء فاسقطت ولا ترث منها شيئاً اه نعم المرأة اذا كانت حاملاً فاسقط جنينها فيه الديمة وديتها غرة - 00:18:27

عبد او امة وهذه اقول الغرة يعني عبد او امة قيمتها خمس من اللابل لكن لو ان المرأة شربت دواء فاسقطت جنينها نقول لا يجوز لها ذلك لا يجوز لها ان تسقط الجنين - 00:18:58

فان اسقطته لزمنتها الديمة ولا اه ترث من ديتها شيئاً نعم احسن الله اليكم وان قتله بحق ورثه كالقتل قصاصاً او حداً او دفعاً عن نفسه وكذا لو قتل الباغي العادل كعكسه - 00:19:19

احسن الله اليكم. نعم الرقيق الرق تقدم معنا انه مانع من مواطن الارض مانع من مواطن الارض فلو مات الاب وترك ثلاثة اولاد احدهم عبد. العبد لا يرث والدليل على ذلك ما رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتعث عبداً وله مال فماله للذي باعه - 00:19:43

ان يشترط المبتاع فالعبد ما يملك هو وما ملك ملك لسيده الرقيق بجميع انواعه سواء كان مدبراً كما سيأتي معنا او مكتوباً او كانت ام ولد او علق عتقه بصفة معينة - 00:20:18

لا يرث ولا يورث لا يرث ولا المؤلف قال الرقيق الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث. الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث. لا يرث - 00:20:44

مورثه لانه عنده مانع يمنعه من اخذ شيء من الميراث. ولا يورث لانه لا يملك مالاً. هذا اذا كان رقيقاً كاملاً. لكن احياناً يكون الرقيق بمعظمه نصفه حر ونصفه اه عبد وهذا في صورة تأتي - 00:21:11

ويكون كذلك في صور تأتي في كتاب العتق منها ان يشترك فيه اثنان فيه اثنان كل واحد يدفع نصف قيمته فيعتق احدهما نصيه يعتق احدهما نصيه. ولا يكون عنده مال يعتق نصيب الآخر - 00:21:32

ويستسعي العبد يعمل ما يكسب به الرزق فلا يستطيع فيصبح معيظاً نصف حر ونصفه رقيق من اعتقد شخصاً له من فنصيه في ماله ان لم يكن له مال. ان كان له مال - 00:21:55

فان لم يكن له مال استسقي العبد غير مشقوق عليه. طيب فان لم يستطع اصبح معيظاً هذا المعيظ يملك بجزءه الحر ويكون رقيقاً بجزئه الرقيق. فاذا مات هذا البعض ورث مثلاً مات وهو ولد - 00:22:17

ورث نصف ميراث ولد فقط بنصيه الذي يعتبر حراً. طبعاً الاشياء هذى ليست موجودة عندنا. ولذلك اه يعني التفاصيل فيها لسنا بحاجة اليها ستعود هي ستعود ما دام ان يعني آن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهاد ماض الى قيام الساعة لا تزال طائفة من امتي على الحق منصورة اذا - 00:22:42

احكامه موجودة قد تغيب في زمن دون زمن لكنها ستكون موجودة ولذلك الجهل بها من الجميع غير سيد نعم احسن الله اليكم. لكن البعض يرث ويرث لكن البعض يرث ويورث - 00:23:13

ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. نعم وهذا مروي عن طائفة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وبه قال الامام احمد رحمه الله نعم احسن الله اليكم. وان حصل بينه وبين سيده مهایة فكل فكل تركته لوارثه - 00:23:34

والا فيبينه وبين سيده بالحصص. المهاية المقصود بها الاتفاق والتوافق لو اتفق العبد مع سيده على ان ما يعمل على ان نصيه ما يعمله كل جماعة يكون للعبد وبقية الايام للسيد هادي مهایة - 00:23:57

اذا مات العبد ما كان عن طريق المهاية لورثته وما سوى ذلك يكون سيده نعم - 00:24:19